تفريغ مادة مرئية بعنوان

تفصيل الحكم في إحدى المعاملات المالية

.

١٠/٨/٢٠١٧ – ١٨ ذي القعدة ١٤٣٨

مدة المادة: ٨:٤٧

الشيخ

أبو قتادة الفلسطيني

حفظه اللَّه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله:

يسأل أخ: السلام عليكم ورحمة الله -وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته- شيخنا الكريم، عندنا في ليبيا معاملة مصرفية تقتضي تصريف ٤٠٠ دولار لكل مواطن، ويُقتص منه مبلغ مالي بالعملة المحلية يعادل سعر المصرف، على أن يتم القبض في مصرف في تونس أو أي مصرف بالعملة المحلية في البلد الذي سيتم استلام المبلغ منه؛ يعني: هم يلزمونك بعملة البلد ولا تأخذها دولارا، رغم أن عملتك أنت بالأصل دولارات.. هذا السؤال له قسم آخر..

في الحقيقة.. السؤال -نجاوب باحتمالين- يعني: هل أنت تدفع ٤٠٠ دولار وتقبضه بالعملة المحلية، أو تدفع أنت عملة محلية لتقبض بالدولار.. لتذهب إلى بلد آخر لتقبض بالعملة المحلية وأنت تريد الدولار؟

في الحقيقة.. هنا.. قال: "عندنا في ليبيا معاملة مصرفية تقتضي بتصريف..." يعني تقصد: أن الدولة -خلينا بهذا الاحتمال أولًا- تصرف لكل واحد ٤٠٠ دولار لكل مواطن؛ وقال: "يُقتص منه مبلغ مالي بالعملة المحلية -لماذا يقتص منه؟- يعادل سعر المصرف" بمعنى: أنه مطلوب أن يعطوك ٤٠٠ دولار، ولكن يحاسبونك سعر الدولار بالعملة المحلية التي تخالف سعر السوق أو ما يسمى "السوق السوداء"- وهي في الأصل بيضاء، لأن الحكومة لا تسرق؛ -يعني: عدم تعويم الدينار أو ربط الدينار بمبلغ محدد من قبل الدولة يصنع الكثير من الفساد، والتعويم فيه مفاسد ولكن الآن ليس الحديث عنه- فأنت تقول: أن الدولة تصرف ٤٠٠ دولار وتعطيك إياها بالعملة المحلية بسعر ما.. ما المشكلة هنا؟!! هذا من الدولة.. هي تعطيك وهي تجبرك على وجهه، وهو من باب الإحسان من الدولة.. إن حملناه على هذا المعنى.

ولكن أنت تقول: "على أن يتم القبض من مصرف في تونس أو أي مصرف بالعملة المحلية للبلد" هذا يسمى عند أهل العلم "السفتجة"..

السفتجة كانت قديمًا موجودة، وأول من استخدمها الزبير رضي الله عنه، وهي: أن تعطي الرجل درهمًا في هذا البلد على أن تستلمه في البلد الآخر -بسبب الأمان، أو بسبب المشاكل- أن تستلم درهمًا... أن تسلم دينارًا وتستلم درهمًا.. أو أن تسلم -مثلًا- دينارا روميًا وتستلم دينارًا إسلاميًا في بلد آخر، ويتم هناك الفرق.. ومعروف في ديننا: أن بيع الذهب بالذهب هاء وهاء..

بيع الذهب له شرطان: الشرط الأول: اتحاد المجلس، أو اتحاد الإيجاب والقبول والقبض في مجلس واحد.. وقبل كل شيء: اتحاد الوزن، يعني: الذهب والفضة وزنان.. كان قديمًا باستخدام الوزن.. والدينار وزن والدرهم وزن.. فلا بد من تساوي الوزن بيع المبيع وبين الثمن.. وثانيًا: لا بد من القبض في مجلس العقد..

طيب.. أنت الآن تدفع درهمًا وتأخذ دينارًا!! ولكن هنا ضرورة.. واليوم هذه مستخدمة.. أنت تدفع دينارًا في الأردن وتستلم جنيها في مصر.. هذا جائز؛ ولكن بشرط أن يُعرف الثمن عند التقابض، يعني: عند الاستلام تقول له: هذا دينار.. فأنا أستلم منك منه مثلًا خمسة جنيه في مصر.. أن يتم بهذا الشرط.. وللأسف هذه الشروط الآن غير موجودة، والناس والمصارف وأماكن تحويل المال لا يستخدمون هذا البتة.

فلو حاولنا أن نجريه على وجه صحيح وهو: إذا كان الرجلان.. الذي يريد أن يودع والذي يريد أن يستلم.. رجلان مختلفان.. شخصان مختلفان.. فأنت عندما تستلم هو يستلم بالسعر المقدر، يعني: يضع الرجل مالا عند الجهة المرسلة يقول: ضع ٥٠٠ دولار أو ٥٠٠ دينار، وأنت تستلم ٥٠٠٠ جنيه مثلًا.. وهكذا..

فهذه أفضل صيغة؛ ولكن الذي يقع أنك إذا وضعت بالعملة الأجنبية في البنك، فإنهم يحولونها إلى العملة المحلية فيستفيدون منك، ثم يحولونها إلى الجهة الأخرى فيستفيدون منك مرة أخرى في التجارة.. وهكذا.. وهذا يقع فيه ظلمٌ شديد ومظلمةٌ عظيمة.

طيب.. القصد أن هذه المسألة.. صرف.. الدولة تعطيك.. هذا يقع فيه كثير من التجاوز لأنه مبني على الإحسان.. يعني الدولة هي تعطيك، فإذا كان على هذا المعنى فهو مرجعه إلى الإحسان وليس إلى المحاقة كما هو في البيوع..

طيب.. بقيت مسألة أخرى.. المبلغ لا يوضع في حسابك مباشرة، وإنما ينتظر فترة ربما قد تصل إلى أسابيع لكي تُعطى وصلًا أن مبلغ كذا وكذا في حسابك، ولكن لا تستطيع السحب.. في الحقيقة: هذا من الظلم، وهذا من تلعب الطواغيت وتلعب صغار الطواغيت من البنوك؛ لأن وجود المبلغ في يد الرجل أو حساب الرجل في البنك يأخذون عليه الأرباح، وهذه إحدى طرق سرقة الطواغيت لأموال الأمة..

إذا حولت مثلًا.. لنفترض أن دولة أهدت دولة مليونا وقالت: هذا للشعب –كما يقع الآن.. دول تتبرع لدول أخرى– فماذا يفعل الطاغوت؟؟ يأخذ المليون ويضعه في حسابه لمدة معينة يستثمره في بنك فيأخذ الأرباح، ثم بعد الاستثمار يعيده ويقول: أنا أعطيتكم المبلغ كما أخذته، وهو يكون سارقًا رابحًا للمال بطريقة ربوية .. وغير ربوية.. يعني: في بنوك أخرى...

وكذلك في قضية الودائع.. يعني: بعض الدول من أجل أن تحافظ على عملة دولة أخرى، يودعون فيها أموالًا لتقوى هذه العملة ولتحافظ على قيمتها الشرائية، فيودعون مثلًا مليار دولار في البنك المركزي لهذه الدولة؛ فيأتي الطاغوت يأخذها ويضعها في حسابه لمدة معينة.. ولا يسرقها – بعدين السرقة، ولكن في الأول يأخذها ويضعها في حسابه لمدة.. ويأخذ الأرباح؛ أو يضعها في حسابه حتى تستثمر.. تأخذ من حسابه.. فهذه إحدى طرق السرقة واللصوصية..

القصد: هذا من طرق اللصوصية... الأخ يسأل كأن له خيارًا آخر!! يعني: يمكن أن يفعل أولا يفعل!! أصلا هو -في الحقيقة- مجبر.. ماذا يفعل؟!! عليه أن يستغفر الله، ولا شيء عليه هو مسكين..

يقول: "فهل هذه المعاملة جائزة؟ -تكلمنا- وهل الإلزام بأن تأخذ الصرف بعملة البلد التي تصرف المبلغ؟" أنت تقول: هم يلزمونك، يعني: الحديث هنا ليس عن جائز.. الأصل هو أنه إذا تحول مبلغ أن تأخذ بنفس المبلغ.. ولكن الدول لا تعطيك.. لا تعطي الدولار.. لماذا؟ لأنه لو أعطت الدولار الناس أخذوا الدولار وأسقطوا تعاملهم بالعملة المحلية الساقطة ولم يتعاملوا بها، أو إذا أخذوا الدولار باعوا ليس في السوق الرسمي التي رَبطت العملة بقيمة معينة بالدولار، وإنما يبيعونها في ما يسمى "السوق السوداء" وهي بيضاء في الحقيقة.. مرات هي.. لأنها هي السعر الحقيقي المعادل للعملة المحلية..

فالقصد: يتكلمون عن الإلزام يا مسكين، وليس عن اختيارك.

والحمد لله رب العالمين، وجزاكم الله خيرا.

تفريغ العبد الفقير لرحمة ربه: أبي عبد الله الرتياني